

## المبسوط

كان توأماً وسقط اعتبار ذلك لانعدام ثبوت النسب من الأب قوله بأن القاضي هنا قطع النسب فلا كذلك لأن النسب بعد موته لا يحتمل القطع فتبين بقضائه أن النسب لم يكن ثابتاً من الملاعن لا أن يقال كان ثابتاً فقط قوله بأن قضاء القاضي إنما يؤثر في نفي النسبة عن الأب .

قلنا يؤثر في هذا وفيما هو من ضرورته وهو نفي الأخوة بينهما لأن الأخوة لأب لا تتصور بدون الأب كما أن الأخوة لأم لا تتصور بدون الأم .  
وقوله إنما تصادقا على الأخوة لأب وأم .

قلنا نعم ولكنهما صارا مكذبين في ذلك بحكم الحكم والمقرر بالشيء إذا صار مكذباً فيه بقضاء القاضي سقط اعتبار إقراره .

إذا عرفنا هذا فنقول إذا مات بن الملاعنة وخلف ابنته وأما فللابنة النصف وللأم السدس والباقي رد عليهما أرباعاً عند علي رضي الله عنه وهو مذهبنا .  
وعند زيد الباقي لبيت المال .

وفي إحدى الروايتين عن بن مسعود الباقي للأم بالعصوبة .

وفي الرواية الأخرى وهو قول إبراهيم الباقي لأقرب عصبة لأمه .

ولو خلف ابنة وأما وأخاً توأماً فعندها هذا والأول سواء لأن التوأم أخوه لأمه فلا يرث مع الابنة شيئاً .

وعلى قول مالك الباقي للتوأم بالعصوبة لأنه بمنزلة أخيه لأبيه .

وعلى قول إبراهيم الباقي لأخيه توأماً كان أو غير توأم لأنه أقرب عصبة لأمه فإنه ابنها وأقرب عصبة الأم عنده يكون عصبة لولد الملاعنة .

ولو مات بن الملاعنة وخلف ابنة وأما وعما فعندها هذا والأول سواء الباقي يكون ردًا على الأم والابنة أرباعاً لأن عمه يكون عما لأم والعم لأم لا يكون عصبة .  
وعلى قول إبراهيم الباقي يكون للعم لأنه أقرب عصبة للأم .

وعلى قول مالك إن كان العم توأماً مع ابنة فالباقي له لأنه بمنزلة العم لأب وأم وما كان من هذا النحو فهذا طريق تحريره والله أعلم بالصواب .

\$ باب أصول المقادمة \$ إعلم بأن الفرائض المذكورة في القرآن ستة الثالثان والثلث والسدس والنصف والربع والثمن فبعض الفرضيات جعلوا ذلك جنسين الثالثان ونصفه وهو الثالث ونصف نصفه وهو السادس والنصف ونصفه وهو الرابع ونصف نصفه وهو الثمن .

وبعدهم جعلوا الكل جنسا واحدا وقالوا نسبة الثمن من السدس كنسبة الربع من الثالث لأن الثمن ثلاثة أرباع السدس والربع ثلاثة أرباع الثالث والنصف ثلاثة أرباع الثلثين فكان الكل جنسا واحدا بهذا الطريق .

ومن جعلها جنسين قال الثالثان والثلث والثلث والسدس لا يكون فريضة إلا في فريضة الأقارب